

ألقى أحد الأساتذة محاضرة تعرض فيها لاختلاط الفتيان والفتيات في الجامعة، وأبدى استحسانه لهذا الاختلاط، وما كنا ننتظر من الأستاذ المحاضر وقد قضى سنين غير قليلة وشؤون المجتمع تمرُّ عليه بمقدماتها، وبما ينتج عنها من خير وشر أن يقول ما قاله في تلك المحاضرة. بل كنا ننتظر منه أن يملي على أبنائنا وبناتنا كلمات يتلقونها على أنها آراء أحكمتها التجارب، فيستثيرون بها في حياتهم المحفوفة بالأخطار من كل جانب. ولكن الأستاذ لم يشأ إلا أن يتناول في محاضرتة مسألة اختلاط الفتيان والفتيات، صارفاً النظر عما يجر إليه من الانحلال في الأخلاق، وتحريم الدين لاختلاط الجنسين على النحو الذي يقع في الجامعة معروف لدى عامة المسلمين، ومن ذا الذي يجمع الفتيان والفتيات في غرفة، تنهى أولي الأمر عن تصرفٍ شأنه أن يدفع الفتيان والفتيات إلى عواقب وخيمة. كالأب والابن والأخ والخال والعم وابن الأخ وابن الأخت، وإما لأن شأنهم الغيرة على حفظ عرض المرأة كأبي الزوج وابنه، فإن أب الزوج أو ابنه تدعوه الغيرة على أن يحافظ على عرض المرأة؛ لأن في حفظ عرضها حفظاً لعرض ابنه إن كان أباً، وأما الابن والأب والأخ والجد وكل ذي محرم، فلا يجب على المرأة أن تستر منهم الشعر والنحر والساقين والذراع، وكانوا على حالة من لا يقدر على مباشرة النساء، فإنما يحل للمرأة أن تظهر أمامهم في ثياب صفيقة وإن لم تكن عليها ملحفة. ويختلطن بفتيان ليس بينهم وبينهن صلة من الصلات المشار إليها في الآية الكريمة. الجلباب: الثوب الذي يستر المرأة من فوق إلى أسفل، أو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها، قال ابن عباس وجماعة من السلف: أن تلوي الجلباب فوق الجبين، فتستر الصدر ومعظم الوجه إلا عينيها. وهي أن التستر يدل على العفاف والصيانة؛ والأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن اختلاط المرأة بغير محرم لها تدل بكثرتها على أن مقت الشريعة الغراء لهذا الاختلاط شديد، وأذكر منها ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال، ولو كان اختلاط الطلاب بالطالبات مما يأذن به الدين لكان للنساء أن يجلسن مع الرجال في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قلن له: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد. ولو كان اختلاط الرجال بالنساء مأذوناً فيه لما احتاج المؤمنات إلى أن يتلفعن بمروطهن، ويرجعن إلى بيوتهن دون أن يعرفهن أحد. وأذكر منها ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يدخل رجل على امرأة إلا ومعها محرم. وهو يمكث في مقامه يسيراً قبل أن يقوم، وفي هذا شاهد على كراهة الشارع لاختلاط الرجال الأجانب بالنساء. ثم إن سنة النساء في صلاة الجماعة أن يصلين خلف صفوف الرجال، روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك أنه قال: صلى النبي في بيت أم سليم، ويدلكم على أن النهي عن اختلاط الرجال بالنساء كان معروفاً بين الصحابة رضي الله عنهم حتى أصبحت قاعدة يذكرونها عندما يشتبه عليهم الأمر في بعض الآثار أو الأحاديث، ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام الطواف مع الرجال، قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: أي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب، تقول: رأيت رجلاً يسير من القوم حجرة. فانظر كيف بدا لابن هشام أن يمنع النساء الطواف مع الرجال؛ ولما بدا لابن جريج أن طوافهن مع الرجال يقتضي الاختلاط بهم، قال متشكلاً الإذن لهن في الطواف مع الرجال: كيف يخالطن الرجال؟ فلم يقل له ابن جريج: وأي مانع من هذا الاختلاط، بل بين له أنه يظن مع الرجال دون أن يخالطنهم. وليست نصوص الدين وحدها هي التي تسوق الجمهور إلى إنكار اختلاط الطلاب والطالبات، بل المشاهدات والتجارب قد دلنا على أن في هذا الاختلاط فساداً لا يستهان به، وإما أن يكون قد نظر إلى هذا الاختلاط وآثاره بعين لم تنبه إلى وجهة استقباحه، ومن عمد إلى البلاد التي يباح فيها اختلاط الجنسين، وقاسه بالفساد الذي يقع في البلاد التي يغلب على رجالها ونسائها أن لا يجتمعوا إلا على وجه مشروع. وجد التفاوت بين الفسادين كبيراً. فإن المعروف بالبداهة أن الاختلاط يُحدث في القلوب فتنة، فعلى قدر كثرة الاختلاط يكثر ابتذال الأعراض. قال الأستاذ: وهي مسألة كانت قليلة الأنصار في الرأي العام. ولو استفتيت الأمة استفتاءً صحيحاً لظهر أن أنصاره لا يزالون في قلة، قال الأستاذ: بعد عشر سنوات من قبول هؤلاء الطالبات، قامت ضجة تنكر علينا هذا الاختلاط فلم نأبه له؛ ليس هناك تطور يعرض للاجتماع في نفسه، وإنما تطور الاجتماع أثر أفكار وأذواق وميول نفسية، وطهارة ميولهم النفسية. كان التطور الاجتماعي راقياً وهذا هو الذي لا تنبغي معارضته، وأقل دعوة تقوم لإصلاحه يمكنها أن تقوم عوجه، وإذا كان اختلاط الجنسين من قبيل التطور الاجتماعي فهو من نوع ما ينشأ عن تغلب الأهواء، فيتعين على دعاة الإصلاح أن يجهروا بإنكاره، ويعملوا على تنقية المجتمع من أقدائه، وما كانت حالة العرب في الجاهلية إلا تطوراً اجتماعياً، وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم يحارب هذا التطور، واختلاط الجنسين، ومن دواعي الأسف أن يتنبه رجال فرنسا قبل أن يتنبه كثير من رجالنا، ولا إغراق في الشهوات أكثر من تخلية السبيل للنساء يخالطن الرجال، دون أن تلتهب في نفس أبيها أو أخيها أو زوجها غيرةً حامية. وقال الأستاذ المحاضر:

ومعنا العدل الذي يسوي بين الأخ وأخته في أن يحصل كل منهما أسباب كماله الخاص. لا يتنازع أحد في العدل بين الأخ والأخت، ولا يمانع من التسوية بينهما في تحصيل كل منهما أسباب كماله الخاص، بل يعد هذا الاختلاط عائقاً لها عن الوصول إلى كمالها الخاص، ولو كان ولي أمرها الناصح في تربيتها ينظر إلى هذه العقابة بعين تدرك حقيقتها لحال بينها وبين هذا الاختلاط بكل ما يملك من قوة. ولا في استمرارها على التعليم إلى أبعد مدى، فالذين ينكرون اختلاط الطلاب بالطالبات هم الذين يناصرهم العدل الذي يسوي بين الأخ وأخته في أن يحصل كل منهما أسباب كماله الخاص. إلى ما يشابه هذا من الأعمال التي لو تولتها المرأة لانجرت بطبيعة العمل إلى عاقبة سيئة هي الاختلاط بالرجال. قال الأستاذ المحاضر: ومعنا فوق ذلك منفعة الأمة من تمهيد الأسباب لتكوين العائلة المصرية على وجه يأتلف مع أطماعنا في الارتقاء القومي. وإذا كان النظر إلى زينة المرأة، والتأمل في محاسن وجهها وسيلة تعلق القلب بها، ويجر إلى الأخذ بأطراف الحديث يكون بلا ريب أمراً منكرًا؛ إذ هو الوسيلة المباشرة لزلزلة نفوس الفتيان والفتيات بعد سكونها لزلزلة قد تذهب بأعراض كانت مصونة، وإذا دخل ابتذال العرض في الأسرة، فمن أين لنا أن نكونها على وجه يأتلف مع أطماعنا في الارتقاء القومي؟. وليس في حماية الفتاة من الاختلاط بغير محارمها، وبهذه الصيانة تزيد الصلة بينها وبين زوجها، وأن منشأ هذا الخصام تهافت النساء على التبرج الممقوت، وتساهلهن في الاجتماع بغير محارمهن. والواقع أن أنصار اختلاط الجنسين لا يؤيدهم تطور اجتماع صحيح، ولا يناصرهم العدل بين الأخ وأخته في تحصيل كل منهما أسباب كماله الخاص، ففتحو أبواب الجامعة للطالبات، وكان منكر هذا الاختلاط على كثرتهم في تفرق، ولو عقد دعاة الإصلاح مؤتمرًا أخلاقيًا، ونظروا في شأن اختلاط الجنسين نظرًا خاليًا من كل هوى، وكان لرجال السياسة الرشيدة في أمر الفتيات رأي يجمع بين إعطائهن حظهن من التعليم، وصيانتهم من مواضع الفتنة والابتذال.